قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الداخلية رقم 760.19 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بتحديد تأليف اللجنة المركزية للإحصاء الخاص بالخدمة العسكرية وكيفيات سير عملها.

رئيس الحكومة،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.03 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.08 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، ولا سيما المادة 7 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019)، يحدد هذا القرار المشترك تأليف اللجنة المركزية للإحصاء الخاص بالخدمة العسكرية وكيفيات سير عملها. ويشار إليها بعده باسم اللجنة.

المادة 2

تتألف اللجنة، التي يرأسها رئيس غرفة بمحكمة النقض، يعين لهذه الغاية وفق المقتضيات الجاري بها العمل، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن وزير الداخلية ؛
- ممثل عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- ممثل عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثل عن أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- ممثل عن قائد الدرك الملكي ؛
- ممثل عن المدير العام للأمن الوطني ؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛
- ممثل عن رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- ممثل عن المندوب السامي للتخطيط.

المادة 3

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، لحضور اجتماعات اللجنة كل من يرى فائدة في حضوره.

المادة 4

تتولى وزارة الداخلية مهام الكتابة الدائمة للجنة. ولهذا الغرض، تقوم، على وجه الخصوص، بتحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة ومسك وحفظ ملفاتها وتقاريرها ومستنداتها.

المادة 5

تعقد اللجنة اجتماعها، في جلسة واحدة أو أكثر حسب الحاجة، خلال الفترة الموالية لصدور مقرر وزير الداخلية المتعلق بتحديد تاريخ بداية وانتهاء عملية الإحصاء الخاص بالخدمة العسكرية.

غير أنه يمكن للجنة أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 6

تجتمع اللجنة بدعوة مشتركة من وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني. وتعقد اجتماعاتها بمقر وزارة الداخلية.

توجه الدعوة، مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء اللجنة يومين على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع ماعدا في حالة الاستعجال.

المادة 7

يمكن للجنة أن تعهد بدراسة مسائل أو قضايا معينة، تندرج ضمن مهامها، إلى لجنة تقنية تحدث في حظيرتها.

المادة 8

طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.46، تضطلع اللجنة، على وجه الخصوص، بالمهام التالية :

1 - وضع المعايير التي يتم اعتمادها لاستخراج أسماء الأشخاص الذين يمكن استدعاؤهم لأداء الخدمة العسكرية، في إطار الفوج المقبل أو الأفواج المقبلة للمجندين، انطلاقا من قاعدة البيانات الخاصة بالإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية التي أعدتها وزارة الداخلية ؛

2 - الإشراف على العمليات التقنية المتعلقة باستخراج أسماء الأشخاص الذين يمكن استدعاؤهم لأداء الخدمة العسكرية ؛

3 - حصر قوائم الأشخاص الذين تم استخراج أسمائهم وتبويبها بحسب العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات التي يقيمون في دائرة نفوذها الترابي.

المادة 9

لتحديد عدد الأشخاص الذين سيتم استخراج أسمائهم من قاعدة البيانات السالفة الذكر، في أفق إنجاز عملية استخراج الأسماء، يجب على اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار العدد المطلوب لتكوين الفوج المقبل أو الأفواج المقبلة للمجندين، استنادا إلى تقديرات المصالح المختصة بالقيادة العليا للقوات المسلحة الملكية.

المادة 10

يجب على اللجنة أن تراعي في تحديد المعايير التي ستعتمدها لاستخراج أسماء الأشخاص الذين يمكن استدعاؤهم لأداء الخدمة العسكرية، في إطار الفوج المقبل أو الأفواج المقبلة للمجندين، مبدأ المساواة والتوزيع الجغرافي للسكان.

المادة 11

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار، عند استخراج أسماء الأشخاص المدعوين لأداء الخدمة العسكرية، توزيع الفوج بحسب الفئات والرتب اللازمة لتكوينه، كما حددته المصالح المختصة بالقيادة العليا للقوات المسلحة الملكية، على اعتبار أن تصنيفهم يتم على النحو التالي :

1 - الأشخاص الحاصلون على الأقل عل شهادة الإجازة أو ديبلوم أو شهادة أخرى تعادلها : يصنفون في رتبة ضابط ؛

2 - الأشخاص الحاصلون على الأقل على شهادة الباكالوريا : يصنفون في رتبة ضابط صف ؛

3 - الأشخاص الذين يقل مستواهم الدراسي عن الباكالوريا: يصنفون في رتبة جندي.

تراعي اللجنة أيضا، عند استخراج أسماء الأشخاص المعنيين، ضرورة تحقيق التوازن في تكوين الفوج الذي يجب أن يضم، وفقا لما حددته المصالح المختصة بالقيادة العليا للقوات المسلحة الملكية، الأشخاص الذين يتوفرون على المستويات الدراسية المشار إليها في البندين 1 و 2 أعلاه، والأشخاص الذين تابعوا تكوينات مهنية مختلفة، وكذا الأشخاص الذين لا يتوفرون على أي تكوين مهني.

المادة 12

تسهر اللجنة، بتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الداخلية، على ما يلي :

1 - القيام، فور حصر قوائم الأشخاص الذين تم استخراج أسمائهم، بتبويب هذه القوائم بحسب العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات التي يقيم المعنيون بالأمر في دائرة نفوذها الترابي ؛

2 - إحالة القوائم المذكورة إلى السلطات الإقليمية قصد طبع الإشعارات المتعلقة بدعوة الأشخاص المعنيين لملء استمارة الإحصاء الخاصة بالخدمة العسكرية وتوجيهها إلى السلطات الإدارية المحلية من أجل تبليغها إلى أصحابها.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019).

رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.